استكرى ولو الى ربح الى الحصير وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وقوله عليه الصلاة والسلام واسرقة البيع بين
وليشكر هنا جميل المنعم على انه انما اضطر الى اداء ما تعين عليه والشكر لما عداه الى ان اراد على تعيب بوجوه
السلف عليه ان اقتضاء اياه على ما في حسن الاقتضاء ولجب على من عليه حق ان يعجله فلم يجب على المقتضي
ان يشكر عليه ما ل يجعله له عليه وجب ان لا يكون هنا تاثير في الدعوى وهذا على اصل ابن القاسم وعلى اصل اشهب
في انه لا يحنث باكثرها فيه يكون القول قول المقتضي وقال ابن الماجشون خطا في هذه المسالة انتهى
مختصرا قوله وقيل اجل مثله ما ذكر ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكر المص وابن الحاجب انما يأتي
على اصل الشافعية من الاصل في العرض الحلول والله اعلم قوله والا في غصب فقولان كذا ذكر في التوضيح
التوضيح عن اشهب عدم لزوم الغصب وعن ابن عبد الحكم اللزوم وكان في نقله عن المسالة في العروض وهي في كتاب
الغصب منها ونصها من اقر انه غصب هذا الخاتم ثم قال وفصه لي او اقر بجبة ثم قال وبطانتها لي او اقر
بدار وقال بناؤها لي لم يصدق الا ان يكون كلامه نسقا انتهى ونقل ابو الحسن عن اشهب مثل قول ابن عبد
الحكم انه لا يصدق ونقل عن ابي القاسم في سماع اصبغ نحوه خلاف قوله في المدونة ثم قال قال ابن رشد في
السماع ضعيف وما في المدونة اصح واولى انتهى والشاهد قوله كفى على الاصح كلامه رحمه الله يقتضي ان
الخلاف في قوله له في هذه الدار حق واما قوله من هذه الدار حق فلا خلاف فيه وليس كذلك فان سحنونا
اشهب قوله انه اذا قال له في هذه الدار حق او في هذه الدار حق فقال من يقبل تفسيره بما ذكر ثم رجع فقال
لا يقبل ذلك منه وقال ابن عبد الحكم ان قال من لم يقبل وان قال في قبل والخلاف في قوله في وقوله من كلي
لما كان القول بقبول تفسيره في من انما هو القول المرجوع عنه لم يلتفت اليه والله اعلم وكان المص
رحمه الله راى ان القول بقبول تفسيره انما هو القول المرجوع عنه فطرحه لعدم [illegible] فلذلك لم يذكر الخلاف
الا في قوله في هذه الدار **فرع** قال في النوادر في كتاب الاقرار [illegible] وفي جل [illegible] او بيعه
ابله قال ابن عبد الحكم ومن [illegible] فقال ان لفلان منها خمسين [illegible] الجمع
للمقر له وان زادت على خمسين [illegible] للمقر [illegible] هذه الصبرة عشرة دنانير ثم بيع له منها بعشرة
دنانير وما بقي فللمقر وان لم يبق ثمنها العشرة فليس له على المقر غير [illegible] له من ثمنها عشرة دنانير فليس
سبيل ما اراد [illegible] من ثمنها الذي تشترى به سبيل [illegible] ان المقر له شريك فيها بعشرة وان
قال اردت من ثمنها الذي [illegible] فهو كذلك [illegible] على ما يقول [illegible] قبل ان يسال [illegible] للمقر
له [illegible] انتهى [illegible] فهو كذلك اي فكان الوجه [illegible] منها بعشرة دنانير
قوله ويعينه اي للتفسير فيما يقبل فيه تفسيره على كل قول وجل المائة او قربها او نحوها
الثلثان فاكثر بالاجتهاد هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب الدعاوى والتفسير وقال ابن رشد تفسير

انه في

ان ذكر الخلاف في ذلك ما نصه وهذا كله انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعذر سؤاله واما المقر الحاضر فيسال عن
تفسير ما اراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك المقر له ان ادعى اكثر مما اقر به وحقق الدعوى في
ذلك واما ان لم يحقق الدعوى فعلى قولين في ايجاب اليمين عليه انتهى وما قاله ظاهر ان فسر المقر باكثر من النصف
واما ان فسر بالنصف او دونه فلا يقبل تفسيره والله اعلم قوله كان حلف في غير الدعوى بنزاع مع
المص [illegible] نقل سحنون رحمه الله [illegible] ابن عرفة بغير ذلك ونص كلامه الشيخ عن ابن سحنون ومن قال لفلان
على مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على
ذلك ونكل المقر فلا شيء عليه في اجماعنا وقاله ابن عبد الحكم قائلا قال وان حلف مطلقا او بطلاق او عتق
او صدقة او استحل ذلك وان كان يعطله لي او لجارية في ابته او داره فجاء في ذلك او ان شهد بها علي فلان فشهد
ولو قال ان حكم بها علي فلان فتحاكما اليه فحكم بها عليه لزمه ابن سحنون من انكر من المدعي عليه فقال المدعي
احلف وانت بريء او متى حلفت او اذا حلفت او انت بريء مع يمينك او في يمينك فحلف فقد برئ ولو قال له الابن لا تحلف
لي [illegible] ذلك وكذا ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا اغرم لك فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله ونوقض قول
سحنون بعدم اللزوم في قوله ان حلف فلان بقوله احلف وانا اغرم انه يلزمه [illegible] بان
الحق الذي ادعيه قبل الخصم [illegible] ولا رجوع له ويلزمه ذلك ان حلف المطلوب وان [illegible] المطلوب
كان ذلك في ماله وفرق بان شرط لزوم الشيء امكانه وهو غير ثابت في قوله ان حلفت واخواته لعلم
ان [illegible] الشيء للنفي لا تدل على امكانه فلا يلزمه [illegible] وهو [illegible] امكانه
ذلك في قوله احلف لا تيانه بما يدل على ثبوت شرط اللزوم وهو امكان الدلالة صيغة افعل عليه [illegible] المطلوب
على [illegible] انتهى وانظر المسالة في سماع اصبغ من كتاب الدعوى ومن العتبية قوله او شهد فلان غير العدل
مفهومه ان كان عدلا لزمه ما شهد به عليه لجري شهادته عليه فقط والذي [illegible] ابن رشد في رسم الشجرة من
سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ان [illegible] قال في ذلك على التبكيت لصاحبه [illegible] المشاهير الكذب فلا
خلاف انه لا يلزمه ما شهد به عليه وان لم يقل ذلك على التبكيت ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه ما شهد
به عليه كان حقق ما نازعه فيه خصمه او لم يحققه الا ان يحكم عليه بشهادته مع شاهد اخر او يمين المدعي وهو
قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى بن دينار والثاني انه يلزمه ما شهد به عليه كان حقق علم ذلك
فيما خصمه من ذلك او لم يحققه ويؤخذ منه دون يمين المدعي وهو قول مطرف والثالث انه يلزمه ان كان لا يحقق
معرفة ذلك وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون وسواء كان الشاهد في هذا الوجه عدلا او مسخوطا
او نصرانيا وقوله لا يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسخوط واذا لم يتبين من صورة تراجعهما التبكيت
من غيره التبكيت فهو فيما نازعه فيه من قول قائله [illegible] محمول على التبكيت حتى يتبين منه رضى والتزام الحكم

Copyright © King Saud University